طهارة ١ صلوة ٣٦ ٧٧ صوم ٩٢ حج ١٠٠ نكاح ١٣٠ رضاع ١٥٦ طلاق ١٦٩

لعان عدة نفقات

حدود سير ١٨٥ استحسان ٢٠٥

٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٤ غصب ٢١٥ وديعة عارية ٢٢٤

٢٣٤ ٢٣٩ ٢٤٢ ٢٤٨ صرف ٢٧٢ شفعة ٢٧٦ ٢٨٢

٢٩٢ ٣٣٣ شهادات ٣٠٨ ٣٣٢

كفالة ٣٤٠ ٣٤٦ حوالة ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٦ مضاربة ٣٦٣ مزارعة ٣٦٧ ٣٧٢

اقضية ٣٧٢ ٣٨٣ ٣٨٦ ٣٩١

شرح الطحاوي

هذا الشرح حاشية العلامة ... الفقهيا

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يلده والد ولا يرثه مولود العظيم الذي لا ينازعه
معبود الواحد الذي لا يقوم بذاته حادث القادر ولا باعوان
وانصار الفاطر لا بخواطر وافكار العالم بلا كسب واضطرار
الدائم لا بزمان ومقدار المتكلم لا بلسان ولهاة المقدس
عن كل آلة وذاته الموصوف بنعوت الربوبية المنعوت بصفات
الالهية خالق الخلق بقدرته وباسط الرزق برحمته ومحكم
الافعال بجوده وحكمته ومبرم الاشياء بقضائه ومشيته ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير احمده وهو
ولي الحمد واقوم به قرا العبد واشكره على عظم نعمائه وجميل آلائه
واستغفره من غفرانه واستوفقه بفضله واحسانه واستكفيه
نوائب الزمان ونوازل الحدثان واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له هو الحكم العدل المنتقم الجبار منزل النعم على رؤس
الابرار ومحل النقم على رؤس الاشرار شارع الاسلام ومنزل
الاحكام واشهد ان محمدا عبده ورسوله بشير الاخيار ونذير
الفجار الذي اخرجه الله من طيب الحجاز واثره باشرف الاقدار

انهم لم يتركوا ذمة فاصلا في مشركي العرب اما الاسلام
او السيف لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
وحدها من اول العذيب والقادسية الى اخر حجر باليمن
وهذا طوله وعرضه ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج
الى مشارف الشام والسواد ارض خراج فتحها عمر رضي الله عنه
عنوة ... الخراج وهو ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث الى عبادان ... السواد ...
لانها ... لها ونصر فيها ... عمر رضي الله عنه
لم يقسمها بل ابقاها خراجية وكل ارض اسلم عليها اهلها
او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر
لان التوظيف على المسلم ابتداء العشر بصرف مصارف
الصدقات ... ارفق لانه ان وجد الخارج يجب والا فلا
... بالمسلم من الخراج الذي يجمع ... وجب
لا حاجة اذا تمكن من الزراعة زرع او لم يزرع ...
بالكفار ولهذا قلنا بان الكفار اذا اقروا عليها يوظف الخراج

ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف رحمه الله بحيزها فان كانت
من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر
فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة
وقال محمد رحمه الله ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او بماء
دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
كالبصرة لانه توظف على المسلم وان احياها بماء الانهار التي
احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك او نهر يزدجرد فهي
خراجية تبعا للماء والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
على اهل السواد في كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع
ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم
المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من
الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة لان عمر رضي الله عنه
قال لحذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف حين مسحا عليه ...
سواد العراق لعلكما حملتما ما لا تطيق فقالا بل حملنا ما تطيق
ولو زدنا لاطاقت فان لم تطق ما وضع عليها نقصه الامام

لم [illegible] ثم المسئلة الثانية وما صحت منه الفريضة [illegible]
[illegible] وقف المسئلة الثانية [illegible]
على المسئلة الاولى [illegible] فيما صحت منه المسئلة [illegible] كان [illegible]
[illegible] المسئلة الثانية [illegible]
[illegible] كل واحد من [illegible]
فاخرج [illegible]

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان
يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى
الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ينسب الى اكثرهما لان الكثرة مصلح للترجيح لوجود التساوي في العلة
والزيادة فلا معارض [illegible] قال [illegible] رايت حاكما [illegible] البول
فهذا [illegible] وان الشي [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] اربعة [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] واذا بلغ الخنثى [illegible]
الى النساء فهو [illegible]
[illegible] من الفرج فهي امراة وان لم يظهر له احدى هذه
[illegible] فهو خنثى [illegible] الامام قام [illegible] الرجال والنساء

6 9856
216 H
10-5-28